

شرح مختصر الخرقى | كتاب الاقرار بالحقوق (1-621) |

معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

تعالى كتاب الالقاب بالحقيقة وهو: اقب يشهـ واستثنـ من غـ حـ منهـ 00:06 - 00:00

انا استثناؤه باطللا. الا ان يستثنى عينا من ورق او ورقة من عين ومن ادعى عليه شيء فقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك اقرارا. ومن اقر بعشرة - 00:00:39

درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه. ثم قال زيفا او صغارا او الى شهر كان عشرة انجيادا وافية. ومن اقرب شيء واستثنى منه
الكثير وهو اكثر من النصف اخذ بالكل وكان استثناؤه باطل. واذا قال له عندي عشرة دراهم - 00:00:59

دراهم ثم قال وديعة. عجيب! وقال له علي ثم قال وديعة - 00:01:29

مغني المغني علي انت - 00:01:57

قبل قوله. ولو قال له عندي رهن - 00:02:22

ان يعطي الفضل الذي في يديه لمن - 00:02:54

الاقرار بدين في مرض موته كالاقرار في الصحة اذا كان لغير وارث. وان - 00:03:14

الحمد لله رب العالمين: وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. اللهم صلّى وسلام نبينا محمد وعلّى الله وصحيه اجمعين اللهم صلّى عندك مقصومة وان لم يتبعدي المستقيم. ايه - 00:03:44

وسلم اما بعد اللهم صلي وسلم فيقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الاقرار بالحقوق - 00:04:09
وهذا الباب عند جماهير المؤلفين من الحنابلة هو اخر باب في كتب الفقه كتاب الاقرار وجه ادخاله في ابواب المعاملات ظاهر لكن

كونه في اخر كتب الفقه فما وجهه نعم - 00:04:36

يتناول ابواب الانكحة والجنايات وغيرها فكونه يعقب بجميع الابواب - 00:05:16

ليكون العالم والمتعلم الذي يريد ان يقرر مسائل هذا الباب يكون على ذكر من الابواب كلها. كن انتهى من جميع الابواب كتاب الاقرار

بـالحقوق والاقرار بالنسبة والاقرار بـحق نعم بـحق وـحق نعم - 00:05:48

من اقر بشيء ايا كان - 00:06:19

اي نوع مما يدخل في هذا الباب قليلا كان او كثيرا لان شيء نكر في سياق بشرط اعترف والاقرار يقولون هو سيد بينما الاadle البيانات والادلة والاقرار يكفي فيه مرة واحدة - 00:06:45

وهذا هو الاصل فيه ومنهم من الحقه بالبينة لانه يقوم مقامه ما تقبل فيه البينة بواحد يكفي اقرار واحد وما لا بد فيه من اثنين لا بد ان يعترف مرتين - 00:07:24

ما لا بد فيه من اربعة لا بد ان يعترف ويقر اربع مرات كما بقصة ماعز المقصود انه اذا اعترف بشيء ولكن احسن الله اليك. الزم به بناء على هذا الرأي الثاني - 00:07:45

كن اقرار المرأة يكتفى فيه باقرار رجل واحد لا بد ان تعود مرتين لا فرق بين ان يكون للشيء فرق بين ان يكون للشيء ومن اجله اذا قيل لك النوافل لا تحتاج الى ادلة قوية - 00:08:05

تثبت بادنى شيء لانها مبنية على التسامح تصلي ان شئت قائما وان شئت جالسا هل يستقيم الاستدلال على هذا؟ انها مبنية على التسهيل وعلى التيسير تختلف بين ثبوتها وبين كيفية ادائها - 00:08:40

ثبوتها لا بد فيه مما تثبت به الاحكام لانها حكم وكيفية ادائها على ما جاء في الادلة طيب لتعلموا عدد السنين والحساب هذه التي يستدل بها شمس والقمر حسبانا يستدل بها الفلكيون على ان الحساب معتبر - 00:09:10

في سبوت الاهلة هل هذا الكلام صحيح ولا لا من هذا النوع الحساب يستدل به ولا يستدل له برؤية الهلال يستدل به ثم الفرق ظاهرها من اقر بشيء - 00:09:36

واستثنى من غير جنسه بان كان الاستثناء منقطعا فيكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه لو قال عندي له الف كيس الا حمار يصلح ولا ما يصلح يقول كان استثناؤه باطلا - 00:10:09

طيب اذا تقارب الجنسان عندي خمس مئة صاع قمح الا مئة صاع شعير يصلح ولا ما يصلح نقول من غير جنسه والشعير من جنس القمح على قول يصلح ولا ما يصلح - 00:10:41

لانه بيتوصل الى المسألة التي بعدها يعني فرق بين ان يكون جنس في الحكم وبين ان يكون في الحقيقة يعني لو جبت كيس شعير وكبنته على كيس قمح شو بيقال لك - 00:11:08

ها تعاب بتعباب بلا شك وتلام كونه جنس في الحكم يأخذ حكمه غير كونه جنس في الحد والحقيقة واستثنى من غير جنسي كان استثناؤه باطلا الا ان يستثنى عينا من ورق - 00:11:36

او ورقا من عين يستثنى ذهب من فضة او من فضة من من ذهب عندي له الف درهم الا عشرة دنانير الذهب نعم عندي له الف درهم الا عشرة دنانير - 00:12:03

لانها متساوية في كونها قيم. قيم الاشياء ويرحمكم يصرف بعضها ببعض ويرد بعضها في الصرف ببعض يعني لو اشتريت بعشرة دنانير ثم وجد اللاء بخمسين درهم شريت بعشرة واعطيته خمسطعشر او عشرين - 00:12:33

عملة واحدة شريت بدينار مثلا اشتريت بدينار او بنصف دينار. قال لك بكم؟ قال بنصف دينار ثم ما صار معه نص دينار معه خمسة دراهم تقبل ولا ما تقبل والصرف عشرة - 00:13:03

تقيل لان هذا يقوم مقاماته كلها قيم لكن لو قال لك اشتريت بدينار بنصف دينار واعطيته واحد كامل ثم وجد نصف دينار وقال خذ هالثوب لا تقبله باعتباره قيمة لكن باعتبارهم معاوضة اي معاوضة كانت - 00:13:21

يمكن انت ما عندك استعداد تجي لمه مرة ثانية او رأيت ان الثوب ايضا يسد حاجة لك فيكون بيعا وهذا يختلف عما الا ان يستثنى عينا من ورق قلت عندي لو عشرة الاف - 00:13:47

ريال الا الف دولار يصلح ولا ما يصلح ها شو الا ان يستثنى عينا من ورق او ورقا من عين ما يصلح شو ومنعنا السورة الاولى مش هين لا هذي يمكن خلطها وتجمع في الزكاة وتجمع في - 00:14:07

الذهب والفضة لا ما تجمع شعير مع قمح الزكاة. ما الذي يقع بينها التصرف ها اسباب الزكاة القول بانهم جنس واحد نعم الان لو قال لك اه شخص متعدد على الاسفار للخليج ويمين ويسار ويروح ويجي ولا يتعامل الا بالدينار - 00:14:45

ثم قال لك تبيعه بدينار وعطاك عشرة ريال على ان العشرة تعاد الدينار وحكم واحد ما تفرق لا تفرك ايه طيب انت لك دين على زيد الف درهم او عد دينك الف جنيه مصرى - 00:15:19

هالك على زيد من الناس الف جنيه مصرى فقابلك وعطاك مئة ريال تردها ولا تاخذها ترد ولا تاخذ تاخذها فيصح ان تقول له عندي الف الا مئة ريال الف جنيه الا مئة ريال - 00:15:59

يصح ولا ما يصح الا ان يستثنى عينا من ورق او ورقا من عين نسيما ان الان البيوع في بعض البلدان العربية ليستنكفون ان يبيعوا بعملتهم فتجد تعامل بينهم بالدولار - 00:16:25

في لبنان مثلما ما يتعاملون بالليرة ام مصر احيانا قطبيين اكثرهم بالدولار يبيعون من القضايا قضية المقنع خط الشيخ سليمان يعني توقع في اشكال كبير في الفهم جابوا واحد وقال - 00:16:53

ووجه عند كتبى مصر قال بكم؟ قال بعشرين الف قال شربت وجابه بذا وباعه بعشرين الف ريال على انه هناك ما تحاسبوا على ان عشرين الف جنيه ثم لما جاء الحساب قال وبين انت ضائع؟ خط سليمان بن عبد الله يحبها بعشرين الف - 00:17:17

خط احسن من الطباعة عشرين الف دولار مسيوم خمسين الف ريال ورافض وصارت قضية وجود هذا الاختلاط في العملات يوجد مثل هذه الاستثناءات يعني قد يكون القارئ يستبعد مثلما استثنى خلاص تثنى من الجنس وانتهى الاشكال - 00:17:41

تجاوزنا هذه يقبض ايه باعتبار ان الدين الف وسد عشرة دراهم المهم تحسم هالعشرة الدرارم كما انه غير ثابت الذهب غير ثابت بعد ايه معروف بس لا ما هو بثابت احيانا اتنعشر واحيانا عشرة - 00:18:08

احيانا عشرة دراهم احيانا اتنى عشر درهم خسارة في التباعد فالفكرة تزيد والذهب ينقص والعكس كان الصرف الجنيه المصري الورقي بجنيه ذهب وقرشين اعلى من الذهب والحين كم جنيه الذهب - 00:18:50

زيادة ومن دعي عليه شيء فقال قد كان له علي وقضيته يعني كلام متصل اوله باخره ما في فاصل بين في الجملتين كان له علي وقضيته هل نقول انه اعترف بالدين - 00:19:16

والقضاء دعوة تحتاج الى بينة او نقر انه كان كلام متصل متسلسل حكمه واحد ها؟ لم يقر بدين بعض الا كان له عليه وقضية قال ومن دعي عليه شيء فقال كان له علي علي وقضيته - 00:19:53

لم يكن ذلك اقرارا لانه مقرن بالانكار المقوون بالدفع ها لا هو باعتباره جملة واحدة متصلة ما ثبت شيء لكن ما قال شيء يذكر خلاف المغني قيادة الازهر نعم الوالدين - 00:20:29

داهما ان هذا ليس باقرار القاضي وقال لم اجد عن احد لغير هذا انه مضر بالحق مدع لقضائه فعليه باليقنة بالقضاء والا حلف غريميه واخذ واختاره ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة لانه اقر بالدين وادعى القضاء - 00:21:01

فلم تقبل دعواه جمال بادعى القضاء بكلام منفصل لانه رفع جميع ما اثبته فلم يقبل كاستثناء كله وللشافعي قولهان كمذهبين ووجه قول انه قول متصل يمكن صحته ولا ولا تناقض فيه - 00:21:19

ووجب ان يقبل كاستثناء البعض وفارق المنتصر لان حكم الاول قد استقر بسكته عليه فلم يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرتفع بعضه باستثناء ولا غيره كما يأتي بعده من دعوى القضاء يكون دعوة مجردة - 00:21:37

لا تقبل الا ببينة. واما استثناء كل فمتناقض لانه لا يمكن ان يكون عليه الف وليس عليه شيء كأن الرواية الثانية اقعد ها؟ لأنه منكر بالحق. مقر نعم في قصب ذات المال - 00:21:54

فالاصل انها اقر ويحتاج الى بینت قواك وان قصد مال غير هذا والله كأن الرواية الثانية وانه اقر وادعى انه وفي هذه اقعد يطالب اهي الرواية الثانية خلاف ما اختاره الخراقي - 00:22:19

هو اقر لكن ثم يدعي انه سدد لها شلون ما ثبت اذ يؤخذ باقراره كسائر ما يكون فيه طرفان واحد طرف له وطرف عليه

فيأخذ بماله ويلغى ما عليه يعامل بالطرفين - 00:22:51

واحد شخص حتى انه شريف من ال البيت ترتب كل الاحكام على هذه الدعوة انما تحرمه من الزكاة ها تحرمهم من الزكاة وايضا ولا تعطى من الخمس الا ببينة نفس الشيء - 00:23:24

نعم القول الثاني كيف سيعبر عن الحال يقول ما عندي شي صار لا صار مسددي يقول ما عندي شي ايش يقر تطلب ويصير مطالب من المدة يعني لا يطالب بشيء قال ان دولي قال ما عنديش. خلاص - 00:23:49

باعتبارنا المسدد معه خله ما بذنته شيء ويصح نفيه قال انا في تقديرني ان الرواية الثانية اقعدها وش رايك والله ياشيخ ما ادري لكن هما خبران من مخبر واحد - 00:24:13

عن مخبر به واحد فإذا قبلنا الخبر في الاول فما الذي يمنع ان نقبل طيب اللي ادعى انه ادعى انه من ال البيت واخبروها لا شك لكن مجرد دعوة لم ينفها - 00:24:52

لكن هنا ادعى ونهى. لا هي مضمنة دعاوى نفي ايش؟ دعوة مضمونة لحكمين او لاحكم يطالب بما يلتزم به من اجل اقراره ولا ينتفع بهذا الاقرار لا يجلب لنفسه نفع. لانه من نفسه - 00:25:04

شيء ايه ما ينفع نفس الشيء ليس له الا ذلك شيء اذا قضى ما صح انه ان ينفي اذا كان قد قضاه يصح انه ما عندي له شيء. لكن احسن الله اليك لو كان - 00:25:24

عنه ببينة على ما ادعى به عليه ولكن لا هذه البيينة لا تعلم بالقضاء وليس عند هذا نفس الشيء الاقرار مثل البيينة الاقرار مثل البيينة يلزم به ثم يطالب بما يؤيد دعواه انه قضى - 00:25:58

هذا مشكلة ياشيخ يعني لا يمكن ان يعرف تعرف القضية الا بهذا شو اللي مانع ان يقول لا ما لا ما عندي له شيء. اذا قال هذا الورقة ياشيخ - 00:26:21

لك خلص الزم بها الورق. احسنت. ايه. لكن اذا كان قد قضى يدعي انه قضاه لكن لا بد ان يثبت يثبت دعوة هذى دعوة لم يكن ذلك اقرارا من اقر بعشرة دراهم - 00:26:34

ثم سكت سكوتا كان يمكنه الكلام فيه ثم قال يعني وصفه ثم قال زيفا يعني مغشوشة او صغارا يختلف وزنها عن السائد او الى شهر مؤجلة يعني لو كان الوصف - 00:26:52

مبادر الوصف مباشر عندي له عشرة زيف عندي له عشرة صغار عندي له عشرة مؤجلة كانت عشرة جيادا وافية حالة هذا اذا انفصل الوصف ومن اقر بشيء واستثنى منه الكثير - 00:27:17

يعني الاكثر اللي هو اكثر من النصف اما الكثير لا قال عندي له الف الا ثلاث مئة ثلاثة كثيرة ليست قليلة لكن ليست هي الاكثر المقصود بالكثير هنا الاكثر لانه قال وهو اكثر من النصف اخذ بالكل - 00:27:45

وكذا بالكل وكان استثناؤه باطلانا لانه لا يجري على سنن لغة العرب بل قالوا انه نكتة ان يستثنى اكثر من النصف الان ان تقول تؤرخ لثمان او تسع عشرة ليلة بقينا من شهر - 00:28:07

ربع الثاني او تقول لي احدى عشر خلونا نعم تاريخ يعمل بالاقل لكن لو صرت بعشرين فيما بعد تقول بقينا فاستثناء الاكثر لكنه ومن هذا الباب قالوا انه يؤخذ بالكل - 00:28:34

كان استثناؤه باطلانا نعم ومعلوم عندهم في لغتهم متداول عندهم في لغتهم ايه هو اما ان يؤخذ بلفظه او بقصده هل قصده في بلغته يحتمل مثل هذا ها؟ ينظر في قصدي - 00:28:56

اذا كان معروف ومتداول في عرف من يستثنى اكثر من النص يجري عليه لانه فعل الاصل انه اعترف بال الصحيح ايه لكن حق موصوف حق موصوف واعترف بالدرارهم والاصل فيها انها صحيحة - 00:29:25

تماما الوزن حالة هذا الاصل لا ده غير الاستثناء يجعله نعم يلغيه لانه ما كان في باله ان يستثنى ها كأنه تحسف ولا قال ما عندي الحين شيء ما اقدر ادبرهن الا عقب شهر وهو مطيع يأجل - 00:30:00

يمكن نعم من غير الجنس انه لا نعم لأن الاستثناء والذهب والفضة يشتركان في كثير من الامور كالامة الواحدة كالعملة الواحدة انت اذا اشتريت بذهب باقل من من عملة كاملة وش بيرد عليك - 00:30:28

اشتريت بدرهم ما قيمته اقل من درهم يرد لك فهذه قيم ينوب بعضها عن بعض وتقوم بها الاشياء الا يحتمل بس ما يقول الا يقول قضيته كذا قال لي الفلوس في الدين يقضي بالجنس الآخر - 00:31:09

اذا لم يفترقا وبينهما شيء لم يفترقا وبينهما شيء في الصرف الذي يجري فيه الربا اذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة - 00:31:38

كان القول قوله بماذا عندي لو قال علي صارت في ذمته والفرق بين كونه عنده وديعة وكونه في ذمته ان ما في الذمة مضمون والوديعة غير مضمونة اذا قال له عندي عشرة دراهم - 00:32:13

ثم قال وديعة كان القول قوله ولو قال احنا عندنا العكس يعني نقدم الخبر على الاسم كان القول قوله يجوز ولا ما يجوز يوسف مثل حديث يوشك خير مال المسلم غنما - 00:32:40

او خير ما للمسلم غنم وجاءت به الروايات ولو قال له علي الف او الف درهم ثم قال وديعة لم يقبل لأن العندية مطابقة للوديعة وعليه يعني في ذمتي او لم يقبل قوله ولو قال له عندي رهن - 00:33:05

عندی رهن فقال المالك وديعة كان القول قوله وقال له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قوله لماذا وبين لا هو يدعني نفعا لنفسه لا بد فيهم بينة - 00:33:34

الوديعة عنده والرهن عنده الرهن وديعة عنده. لكن لو ادعى انه رهن وقال المالك لا وديعة لا يقبل قوله لماذا لانه يريد ان ينتفع ينتفع كيف ينتفع من الرهن؟ انه يوثق دينه - 00:34:07

لكن لو قال عندي وديع قال اعطي ايها نعم يختلف الحكم بلا شك ولو مات فخلف ولدين ولو مات فخلف ولدين فاقر احدهما باخ او باخت لزمه ان يعطي الفضل - 00:34:34

الذى في يديه لمن اقر له مات فخلف ولدين فاقر واحد منها بثالث وانكر الثاني المنكر يأخذ النصف نصيبه كامل والمقر يأخذ الثالث والسدس يأخذ المقر له ها اخ نعم - 00:35:00

يأخذ المنكر النصف والمقر يأخذ الثالث باعتبار ان التركة تقسم على الثلاثة فيأخذ الثالث ويبقى للمقر له السادس نصف الثالث والنصف الثاني عند المنكر او باخت كذلك تأخذ نصيبيها يعني المال يكون من خمسة - 00:35:35

للمنكر اثنين المال يكون من اربعة للمنكر اثنين وللمقر نصف الخمس يؤخذ من نصفه نصف الخمس يؤخذ من نصفه لزمه ان يعطي الفضل الذي في يديه لمن اقر له على ما صورنا - 00:36:04

وكذلك ان اقر بدين على ابيه لزمه من الدين بقدر ميراثه الميراث مليون مثلا بين عشرة اولاد قال واحد منهم لنا اخ من فلانة التي تزوجها ابوه قالوا تسعه والله ما نعرف احد - 00:36:34

او لا نتبين وهذا قد يحصل في زواج اللي يسمونه المسيار اللي ما يدرؤن بعظامهم عن بعض قصص وحكايات وان ما تعارفوا الا بالمدرسة هذا يحصل فيه اشكالات كبيرة المقصود انه اذا اعترف - 00:37:07

العاشر اعترف بحادي عشر يؤخذ من المئة الف نصيبيه عشرة الاف او بنسبيته قد تنقص قليلا لكن بهذه الطريقة اذا وجد بالبطاقة بدقتر العائلة اخوه هذا لكن ما ما يدخلونه - 00:37:32

المسيار ما يدخلونه حج هاربين من المشاكل هم يدخلوا بالبطاقة اذا اثبتت هذا بالقضاء اذا اثبتت بالبيبة خلاص لزم نسبه ووارث ارزا كاملا لكن ما في الا اقرار واحد من الورثة - 00:38:07

وان اقر بدين على ابيه لزمه من الدين بقدر ميراثه ترفة مثل ما افترضنا مليون وقال واحد من الورثة انا اعرف اللي فلان من الناس على ابي مبلغ منه الف - 00:38:33

فيقسى تقسم الترفة فيأخذ نصيبيه من التسع منه ويأخذ اخوانه انصباؤهم من المليون وكذلك ان اقر بدين على ابيه لزمه من الدين

بقدر ميراثه ها؟ المقر الذي المقر بس. معترض - 00:38:56

سواء كان في النسب او في الدين ليس الا هو متعلق بالمال نفسه بس ما اثبت الدائن لو مثبت ما يخالف اذا ثبت الدين خذ من ورق قبل الارث ها - 00:39:24

يرد عليه يؤخذ منه لان الدين قبل الارث فالحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة هي المؤونة التجهيز قبل كل شيء كفن وزارة الحفر والتغسيل وكلها تؤخذ من اصل المال ثم بعد ذلك الديون المتعلقة بعين التركة - 00:39:43

الدين اللي فيه رهن مثلا هذا يقدم على غيره ثم الديون المرسلة لان ما فيها رهن تقدم ثم الوصية ثم الارث تفضل المقر فقط نعم لا ما يمكن يستوفي له مئة الف ونصيه مئة الف - 00:40:09

لأ يستوفي لو اقر ببليون بقدر التركة لو كان التركة مليون وحاله مديون ببليون. صار ما له شي ذا معترض اما بالنسبة للميراث ما يمكن يستوفي نصيب هو نصيبه من الاسباب - 00:40:41

لا لا لا لو الدين مليون صح ياخذ ياخذ مئة الف لان البنزين ما عليهم ما ما اعترفوا حصغ السهم نعم نفس القسمة نفس الشيء اللهم صلي وسلم يقول المؤلف رحمة الله تعالى وكل من قلت القول قوله - 00:40:59

فلخصمه عليه اليدين وهذا مقرر عند الحنابلة وغيرهم يعني من يقبل قوله بلا بينة فانه يلزم اليدين وفي الباب الذي قبله قال وان باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعدي منه فلا ضمان عليه فان اتهم حلف - 00:41:36

معناه ان قبلنا قوله بلا يمين. بلا يمين الا اذا اتهموه هنا القاعدة يقول كل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليدين لكن هل بين الجملتين اختلاف ولا ما بين الاختلاف - 00:42:08

لخصمه عليه اليدين متى يطلب اليدين اذا اتهموه اتهمه. اما اذا لم يتهموا فانه لا يطلب يمين واما لم يطلب اليدين يلزم ولا ما يلزم؟ ما يلزم. لا يلزم استغفر الله - 00:42:33

ما يكون بينة وشو وانه هذا شقيق ما هي بينة على بس ما هي بينة كافية لا تكفي ما تكفي ليست بينة كافية ومع قول القاف احسن الله اليكم يعني مع القرائن. نعم - 00:42:55

هي الان اجهزة طبية تكشف بدقة لكنها ليست دلائل لا ترقى الى ان تكون دلائل يقولون ان نتائجها قطعية والبيانات ظنية فكيف تقدم الظني على القطعية؟ ينادون بهذا الان ونحن نقول - 00:43:32

مقدماتنا شرعية نتائجنا شرعية بغض النظر عن كونها قطعية او ظنية من هذا من ذلك القضاء القاضي يحكم على نحو ما يسمع ولم يبلغ الى درجة القطع فحكمه ملزم واما كان المؤيد بالوحى عليه الصلاة والسلام - 00:43:59

تقول لما انا بشر اقضي على ما اسمع الى اخر الحديث ما بالك بمن من لم يؤيد بالوحى وعرضة للخطأ لان هذا اثير حول الاهلة قالوا شهادة واحد يدخل بها يدخل بها رمضان - 00:44:22

هل هي قطعية ولا ظنية ظنية وقالوا ان حساباتهم قطعية لا تختلف لا يمكن ان تقترب. فكيف يقدم الظن على القطع نقول صوموا لرؤيتني وافطروا لرؤيتني. مقدمة شرعية نتيجتها شرعية ولو اخطأ - 00:44:48

واما تقديم الظن على القطع فهذا مألف في الشرع الثالثة الذين رأوا الزاني وكلام ثقات عدول علماء صلحاء اتقياء ببررة رؤوه يزني رؤية بصرية قطعية لكن ما جاء الرابع - 00:45:12

هم صادقون ولا كاذبون بلا شك فالعبرة بما ثبت عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام نعم لا يسلم واجمعوا عليه ما سمعت المؤتمر وش صار فيه ها الله المستعان - 00:45:41

قالوا قطعي ما يختلف ولا واحد بالمليار لا اتفقوا على اشياءهم عندهم اشياء متفقين لا عندهم قضايا متفقين عليها مسائل الاقتران والتقدم والتأخر هذه ما يختلفون فيها ولا علينا منهم - 00:46:13

هلا مستحيل ببي غاب قبل الشمس بتشوفه لا رمضان القادم قالوا الجمعة وام القرى السبت اي موستاج ما القرى مبني على حساب السنوات اللي مررت يا شيخ ولا علينا منهم لو اجمعوا واطبقوا وطابق الواقع ما علينا منهم - 00:46:32

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ما عندنا غير هذا هنا اولى من الحساب بعضها يمكن ان لو ثبتت عند الان الان حينما يقرر اللجنة من الاطباء ويكررون الفحص ويطلع بالنتائج مارا على مر الاشهر - 00:46:59

انها الولد الجنين مشوه تجزم ويطلع من احسن الناس وحصل كثير هذا ما هو بواحد او اثنين وعندهم نتائجهم قطعية قال رحمة الله والاقرار بدين في مرض موتة كالاقرار في الصحة - 00:47:29

لأنه اقرار لاجنبي قل اذا كان لغير وارت فاذا اقر لاجنبي فانه حينئذ يكون غير متهم اقرار بدين بخلاف العطية العطية في مرض الموت تنفذ ولا ما تنفذ ما تنفذ - 00:47:51

والعلة انه متهم بحرمان الورثة والاضرار بهم. لا سيما اذا لم يكن له ولد الاقرار بدين في مرض موتة كالاقرار في الصحة. لماذا لا يأخذ حكم العطية ها والحطبة في طرف ثالث - 00:48:14

والدين في طرف ثالث العفو العظيم طيب حق لكنه يقصد حرمان الورثة لا الفرق بينهما دقيق ان العطية المعطى لن يتعدد في الاخذ والمcer له بالدين ما هو باخذ الا اذا كان - 00:48:46

ما له ذمة فهذا الذي يجعل اسهل من ذلك المعطى بدون مقابل بياخذ لكن هذا اذا اقرنه بدينه ما له دين فيه والاقرار بدين في مرض موتيك الاقرار في الصحة اذا كان لغير وارت - 00:49:15

اما اذا كان لوارث فانه حينئذ يتهم بالاحياز الى بعض الورثة لاعتبارات معروفة في حياة الناس وان اقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله الا ببيبة. مقر لوارث بدين - 00:49:39

الاقرار بدين في مرض موتك الاقرار بالصحة اذا كان لغير وارت وان اقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله الا ببيبة ببيبة من الاب او من الابن من المورث او من الموروث - 00:50:11

لكنه صار موجود الواء المورث قالى ولدي له مبلغ كذا يعني الاب هو اللي يحضر البينة يقول انا افترضت ما عندنا احد ولا كتبنا لم يلزم باقي الورثة قبوله الا ببيبة - 00:50:33

ويقوم مقام البينة القبول اذا رضي الورثة وقبلوا كلام ابיהם وصدقوا قبل والعارية مضمونة وان لم يتعدى فيها المستعير العارية مضمونة جاء النص بهذا ما الفرق بين العارية المضمونة والعارية المؤداة - 00:51:12

في قصة صفوان لما استعار منه النبي عليه الصلاة والسلام السلاح قال عارية مضمونة قال نعم ها يعني هذه تختلف عن الوديعة في الوديعة هذا غير مستفيد فلا يؤمن والمستعير مستفيد - 00:51:47

انما استعار لحظه فهو ظامن ومعه بعض اهل العلم يقول ان العارية امانة في يد المستعير مثل الوديعة لا يؤمن الا اذا تعدى او فرط شخص اولا البيت مرهون ما يصح بيعه - 00:52:22

لكن الناس يتباينون المسئولين عن صندوق عندهم خبر لأن هذا دخل مدخله وخلاص لكن الاشكال اذا مات اللي باسمه القرض عفي عنه العفو عن من اللي شرى البيت يقول خلاص منسد - 00:52:57

عفيان والورثة نقول لا العفو فهو لك العفو لمورثنا حصل اشكالات كثيرة جدا بسبب هذا وكله سببه التساهل في مخالفة العقود الصحيح والتحايل عليها وان شاء الله موني على الجملة الخير والعارية - 00:53:17

ها يعطيني اياد بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله العالية اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال الشيء اذا ذهب وجاه من وكيل للبطال عياض بتردداته وطالته والعرب تقول اعارة وعارة مثل اطاعه وطاعه - 00:53:48

فيها الكتاب والسنة والاجماع ان الكتاب قول الله تعالى ويمنعون الماعون روي عن ابن عباس ابن مسعود رضي الله عنهم انه من قال العواري وفسرها ابن مسعود فقال الحجر والميزان والدلله. واما السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبة عام حجة الوداع العارية مؤداة - 00:54:11

والدين مقضي والمنحة والدودة والزعيم غالى اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب. وروى سخان ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاد اللهم صلي فقال غصبا يا محمد المطالبة العالية المضمونة. فهو ابو داود - 00:54:33

واجمع المسلمين على زواج العالية واستحبابها ولأنه لما جازت هبة الاعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالاعيان والمنافع
جميعاً اذا ثبت هذا فان العادية مندوب اليها وليس واجبة في قول اكبر اهل العلم وقيل - 00:54:50
هي واجب للایة ولما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابن لا يؤدي حقها الحديث قيل يا رسول الله
وما حقها؟ قال اعارة ذويها واطراك فحلها ومنحة لبنتها - 00:55:08

يوم ولدها فدم الله تعالى مانع العالية وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر في خبره ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اديت زكاة ما لك فقد قضيت ما عليك. رواه ابن المنذر - 00:55:23

الوعيد الوعيد في قوله فويل للمصلين الذين هم من صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون هل وعيدي منصب على
الجميع او على المفردات على المجموع ولا على اذا المفردات ما يتوجه اليه الوعيد - 00:55:40

او نقول ان منع الماعون وصف ملازم الذين امنوا صلاتهم ساهون يعني وصف كاشف من صفاتهم انهم يمنعون الماعون والا فالوعيد
على تأخير الصلاة عن وقتها وش قال عندك كمل - 00:56:09

قال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة ما لك فقد قضيت ما عليك. رواه ابن منذر. من حديث عائشة ليس في المال
حق سوى الزكوة ومن حديثه ايضاً ان في المال الحق سوى الزكوة - 00:56:32

فالحق المنفي الواجب والحق المثبت المستحب نعم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق سوى الزكوة وفي حديث
الاعرابي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله علي من الصدقة؟ قال الزكاة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا -
00:56:47

ان تتطوع شيئاً او كما قال والآن عمر والحسن البصري بالزكوة وكذلك زيد بن اسلم وقال عكرمة اذا جمع ثلاثة فله الويل اذا
على المجموع اذا سهى عن الصلاة وراء - 00:57:08

ومنع الماعون ويجب رد العالية النهاية الطاقية بغير خلاف ويجب ضمانها اذا كانت تالفة تعدى فيها المستعير او لم يتعدى روي ذلك
عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم - 00:57:27

وبحدها جهد العارية القطع يوجب القطع ولا ما يوجب؟ يوجب القطع. حديث المقصومة في الصحيحين امرأة
كانت تستعير المتابع تجده هل القطع بسبب الجحد او ان الجحد صار وصفاً لها فسرقت فقطعت - 00:57:41

القطع بسبب الجحد ولا بسبب السرقة لكنها عرفت بهذا الوصف انها تستعير المتابع وتتجده لان السرقة لان حد السارقة له شروط
كم واليه ذهب عطاء الشافعي واسحاق قال الحسن والنخائي - 00:58:06

وعمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة ومالك والاذاعي هي امانة لا يجب ضمانها الا بالتعدي فيما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:33

ليس على المستعير غير المضل ضمان ولأنه قبضها باذن مالكها فكانت امان كالوديعة قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه
قبضها ولأنه قبضها باذن مالكها الامانة بس هناك فرق بينها وبين الوديعة - 00:58:47

هناك فرق والقاعدة الغنم مع الغرم هذا غانم المستعير غانم بخلاف المودع نعم قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم العلي مؤداته
يدل على انها امانة لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:59:12

ولنا فرق بين ان تكون مؤداته مع وجودها او مؤداته مطلقاً فتكون مضمونة لانها مما ان تؤدى او يؤدى بدلها اذا ضمن اداؤها نعم ولنا
قول النبي صلى الله عليه صفوان بل عارية مضمونة - 00:59:38

وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن اليه ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود الترمذى وقال حديث
حسن غريب ولأنه اخذ منك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استغفار ولا اذن في الالتفاف فكان مضموناً كالغصب - 01:00:04

والأخذ على وجه السور وحديثهم يرويه عمر ابن عبدالجبار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب وعمر وعبيد ضعيفان قاله الدار
الفطنية ويحتمل انه اراد ضمان المنافع والاجزاء مرفوض بالمقبول على وجه الصوم - 01:00:23

اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحابه بسم الله على محمد وقال لو قال له علي يلا رهن وقال له عندي رهن فقال الملك وديع لان مدعى الرهن يدعى انتفاعا لنفسه -

01:00:43

لانه لو قال وديعة قال هاته ويلزمه دفعه لكن لو رهن حتى يسد المال فيقي بذلك مالا منتبه هذا ايش منذ تقرار ولا رد -

01:01:24